احدى عشر مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان الشيخان عن ابن عباس
تسعا موصولة بتشهدين في الاخريين ثم ركعتين جالسا بسبقا
كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم عن عايشة ثنتين ثنتين ثم يوتر
بثلاث موصولة احمد عنها اربعا يطيل فيهن حتى جاء بلال اذنه
بالغداة النسائي عن حذيفة وسيأتي عند المصنف وسيعلم
مما يأتي انه كان تارة يصلي قايما وهو الاغلب وتارة جالسا
ثم قبيل الركوع يقوم وبما تقرر انه يصح صلاة الوتر موصولة
ومفصولة ثلاثا واقل واكثر وقال ابو حنيفة يتعين ثلاث موصولة
واحتج له بان الصحابة اجمعوا على ان هذا احسن جايز واختلفوا
فيما زاد ونقض فاخذ بالجمع عليه وترك المختلف فيه وردبان
سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر ويؤيده الخبر
الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك
يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا حسنه لانه صلى الله عليه
وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره
كيف وقد روى الطحاوي بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم
كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم
ان كل ما ورد من الثلاث محمول على الوصل ومر عن عايشة كما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين ثم يتم ورواه احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي رد قول الطحاوي
محل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة للركعتين قبلها للنسائي
عن انتهى ولا حجة له في النهي عنها لان خفيتها ان يوتر
بواحدة فردة ليس قبلها شيء ونحن نقول بكراهة الاقتصار

عليها

عليها قيل ويدل لان فضيلة الفصل انه صلى الله عليه وسلم فعله
وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط وقولها في رمضان قد
يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في
غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان
المراد نفي الزيادة في عدد تلك الصلاة دون غيرها من سايز
انواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة
في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة حذيفة معه
الاتي حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنسائي بلفظ
انه صلى معه ليلة في رمضان قال فقرا البقرة ثم النساء ثم
ال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسأل قال فما صلى
ركعتين حتى جاء بلال فاذنه بالصلاة وروى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج
في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا في الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون
الا يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم
ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني
خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية
لهما وذلك في رمضان وتوقعه ترتب افتراض الصلاة با
جماعة على وجود المواظبة عليها اما لانه اوحي اليه ان واظبت
عليها امتك افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم او خشي ان يظن
احد من مداومته عليها الوجوب وانما خشي مع امته من

للليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)